بعد القسمة لوصية ابيه في ثلث نصيبه
استحسانا وقال زفر يصح في نصف نصيبه
وهو القياس فيعطيه نصفه ولو اوصى
بامة فولدت بعد موته ولدا قبل القسمة
وقد خرجا من ثلثه اي ثلث ماله فلهما له
اي للموصى له والا اي وان لم يخرجا من ثلث
ماله اخذ الموصى له ثلث المال منهما ثم ان
افضل شيء اخذ منه اي من الولد عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما ينفذ منهما على السوا
هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبوله
الموصى له وان ولدت بعد القبول وبعد
القسمة فهي للموصى له وان ولدت بعد
القبول قبل القسمة ذكر القدوري انه لا يصير
موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان
للموصى له من جميع ماله كما لو ولدت بعد
القسمة

وتشاكا قالوا ليصير موصى به حتى يعتبر خروجه
من الثلث كما لو ولدت قبل القبول وان و
لدت قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية
والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا والاصل
في هذا الباب كما مر ان كون الموصى له وارثا
وغير وارث يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية
وفي الاقرار يعتبر كون المقر له وارثا غير وارث
يوم الاقرار فلو اوصى لابنه الكافر والرقيق
مطلقا في مرضه اي مرض موته فاسلم الكافر
او اعتق الرقيق قبل موته بطل هبته واقراره
اي بطل ايصاوه كما بطل هبته المريض لابنه
الكافر او الرقيق واقراره له اذا اسلم او اعتق
قبل موته وروي ان الهبة تصح وفي عامة الر
وايات الهبة في مرض الموت بمنزلة الوصية
فلا تصح والمقعد والمفلوج يقال فلجت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)